

نموذج إتفاق تحكيم

تنازل / تمهيد

هذا النموذج هو للإرشاد فقط، ومستند إتفاق التحكيم يجب أن تكون متوافقاً مع الوقائع والظروف الخاصة بكل قضية وبما يتوافق مع قواعد التحكيم لهيئة قطر للتحكيم الرياضي (المشار إليها فيما بعد بـ "القواعد").

المربعات تحدد بداية ونهاية جمل الخيارات المقترحة في هذا النموذج والفاصل (/) يشير الى الخيارات المتعددة .

لأية أسئلة ، يمكن للمحكّمين أن يتواصلوا مع فريقهم الإداري ذات الصلة بالقضية.

كافة الحقوق محفوظة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي.

إتفاق تحكيم

تحكيم **/****

المدعي (ن) /ضد المدعى عليه (م) ضد طرف/أطراف إضافيين

أولاً : الأَطراف وممثليهم

١. المدّعي (ن) في هذا التحكيم هو (إضافة الإسم والعنوان).
٢. يمثل المدّعي (ن) في هذا التحكيم (إضافة الإسم والعنوان).
٣. المدّعى عليه (م) في هذا التحكيم هو (إضافة الإسم والعنوان).
٤. يمثل المدّعى عليه (م) في هذا التحكيم (إضافة الإسم والعنوان).

ثانياً : مؤسسة التحكيم

٥. وفقاً لـ [إضافة المرجع] من [العقد أو اللوائح] ، فإن هذا التحكيم يتم وفق قواعد التحكيم المعتمدة من قبل هيئة قطر للتحكيم الرياضي ("الهيئة") .

بيانات الإتصال بالهيئة هي كما يلي:

الأمانة العامة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي

مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي

برج البدع ، الطابق ٢٥

الخليج الغربي ، ص.ب. ١٠١٠٧

الدوحة، قطر

هاتف: ٤٣٦٩ ٤٤٧٥ ٩٧٤+

فاكس: ٤٠٠١ ٤٤٧٥ ٩٧٤+

بريد إلكتروني: arbitration@qsaf.qa

ثالثاً : هيئة التحكيم

المحكم الفرد

٦. [ذكر الإسم] قد تمت تسميته كمحكم فرد من قبل المدعي وفقاً لـ [الإتفاقية/الخطاب المؤرخ] ومن قبل المدعى عليه وفقاً لـ [الإتفاقية/الخطاب المؤرخ] عملاً بأحكام المادة ١٠-٢.

أو

[ذكر الإسم] قد تمت تسميته من قبل رئيس قسم [التحكيم العادي/الإستئناف] لدى هيئة قطر للتحكيم الرياضي عملاً بأحكام المادة ١٠-٢ من القواعد كمحكم فرد.

٧. إن بيانات الإتصال بالمحكم الفرد هي كما يلي :

[إضافة الإسم]

[العنوان]

[ص.ب]

[المدينة، البلد]

[رقم الهاتف]

[البريد الإلكتروني]

هيئة المحكمين

٨. [ذكر الإسم] قد تمت ترشيح كمحكم عضو في هيئة التحكيم من قبل المدعي وفقاً لـ [طلب التحكيم/الخطاب المؤرخ]. وفي [إضافة التاريخ] ، قام الأمين العام لهيئة قطر للتحكيم الرياضي بتأكيد الترشيح عملاً بأحكام المادة ١٠-٣ من القواعد كمحكم عضو في هيئة التحكيم بناءً على ترشيح المدعي.

٩. [ذكر الإسم] قد تمت ترشيح كمحكم عضو في هيئة التحكيم من قبل المدعى عليه في [طلب التحكيم/الخطاب المؤرخ]. وفي [إضافة التاريخ] ، قام الأمين العام لهيئة قطر للتحكيم الرياضي بتأكيد الترشيح عملاً بأحكام المادة ١٠-٣ من القواعد كمحكم م عضو في هيئة التحكيم بناءً على ترشيح المدعى عليه.

١٠. [ذكر الإسم] قد تم تعيينه من قبل رئيس قسم التحكيم [العادي/الإستئناف] لدى هيئة قطر للتحكيم الرياضي عملاً بأحكام المادة ١٠-٤ من القواعد كرئيس لهيئة التحكيم.

١١. بيانات الإتصال بأعضاء هيئة التحكيم هي كما يلي :

[إضافة الإسم]
[العنوان]
[ص.ب]
[المدينة، البلد]
[رقم الهاتف]
[البريد الإلكتروني]

[إضافة الإسم]
[العنوان]
[ص.ب]
[المدينة، البلد]
[رقم الهاتف]
[البريد الإلكتروني]

[إضافة الإسم]
[العنوان]
[ص.ب]
[المدينة، البلد]
[رقم الهاتف]
[البريد الإلكتروني]

رابعاً : الإخطارات والمراسلات

١٢. تكون الإخطارات والمراسلات نافذة في هذا التحكيم إذا تمت وفقاً للمادة ٧ من القواعد.

١٣. أية تغييرات في عناوين الأطراف أو ممثليهم القانونيين بتغيير ، يجب أن يقوم فوراً بإخطار الأمانة العامة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي كتابةً بالعنوان الجديد.

خامساً : وقائع النزاع والإجراءات حتى تاريخه

١٤. يعتبر الموجز التالي لوقائع النزاع للمعلومات فقط ولا يلزم الأطراف أو هيئة قطر للتحكيم الرياضي.

١٥. نشأ النزاع الحالي عن [.....].

سادساً : ملخص موقف الأطراف وطلباتهم

١٦. بدون تقييد مداوات الأطراف في هذا التحكيم بأي وجه من الوجوه وحفظ الحق في المزيد من المناقشات خلال الإجراءات ، فإن مواقف الأطراف المعبر عنها في الطلب الأساسي يمكن تلخيصها كما يلي:

أ. موقف المدعي

١٧. [تتم إضافته].

ب. طلبات المدعي

١٨. [تتم إضافته].

ت. موقف المدعى عليه

١٩. [تتم إضافته].

ث. طلبات المدعى عليه

٢٠. [تتم إضافته].

سابعاً : إتفاقية/بند التحكيم

٢١. [إن المدعي(ن) ، المدعى عليه(م) ، الطرف/الأطراف الإضافيين] قد قدموا طلباتهم بموجب إتفاق(ات) التحكيم الوارد في [إضافة إتفاقية التحكيم ، التواريخ ، المخولين بالتوقيع] والتي تنص على:

٢٢. [نص البند الخاص بألية حل النزاع].

ثامناً : مقر التحكيم

٢٣. تنص [إتفاقية/بند] التحكيم على أن مقر التحكيم يجب أن يكون في [إضافة المدينة ، البلد] . ومع ذلك ، وعملاً بأحكام المادة ٢-٢ ، يمكن لهيئة المحكمين أن تقرر ، بعد التشاور مع الأطراف وبناءً على سلطتها التقديرية بأن تعقد جلسات ، إجتماعات ، مداولات وأي إجراء آخر تراه ضرورياً وفقاً لظروف كل قضية في أي مكان جغرافي مناسب. وبغض النظر عن مكان جلسات الإستماع ، فإن مقر التحكيم لكافة التحكيمات التي تتم وفقاً لقواعد الهيئة يجب أن يكون في الدوحة ، قطر.

تاسعاً : لغة التحكيم

٢٤. تنص [إتفاقية/بند] التحكيم على أن لغة التحكيم تكون اللغة [تتم إضافتها].

عاشراً : القانون الواجب التطبيق على الموضوع

٢٥. [النص الكامل للبند و/أو أي إتفاق لاحق بين الأطراف فيما يتعلق بإختيار القانون الواجب التطبيق وإلا يتم ذكر ما إذا يجب أن تدده هيئة المحكمين].

الحادي عشر : القانون الواجب التطبيق على الإجراءات والقواعد الإجرائية

٢٦. تطبق القواعد على الإجراءات أمام الهيئة ، وفي حال خلو القواعد من تنظيم أي مسألة، فيطبق القانون القطري إعمالاً لأحكام المادة ٤ من القواعد.

الثاني عشر : مسائل إجرائية أخرى

٢٧. يمكن للهيئة أن تفصل في الدفع بعدم إختصاصها أو سلطتها في قرار جزئي فيما يتعلق بالإختصاص أو لاحقاً في القرار الخاص بموضوع النزاع وفق لما تراه مناسباً ، وذلك وفقاً لظروف الخاصة كل قضية.

٢٨. يكون للهيئة الحرية في أن تفصل في أية مسألة من خلال قرار جزئي أو مؤقت أو بموجب القرار النهائي وفقاً لما تراه مناسباً وبعد أن تكون قد أتاحت للأطراف الفرصة المعقولة لعرض قضيتهم.

٢٩. في كافة المسائل الغير منصوص عليها صراحة في القواعد ، فإنه يجب على هيئة التحكيم والأطراف أن يتصرفوا وفقاً لروح القواعد وأن يبذلوا كل جهد معقول للتأكد من أن القرار نافذ قانوناً وملتزم به.

الثالث عشر : الحالة المالية للملف

٣٠. [تتم إضافته].

الرابع عشر : التنازل

٣١. [تتم إضافته].

الخامس عشر : توقيع إتفاق التحكيم

٣٢. مكان التحكيم [المدينة ، البلد].

التواقيع :

الإسم وبالنيابة عن المدعى عليه (م)

الإسم وبالنيابة عن المدعي (ن)

التاريخ:

التاريخ:

الإسم
محكم عضو هيئة التحكيم

الإسم
رئيس الهيئة / المحكم الفرد

الإسم
محكم عضو هيئة التحكيم

التاريخ:

التاريخ:

التاريخ: